اجزا لفعل عثمان في تعليمه وضوء صلعم فان نوى مجرد التعليم لم يجز اذ فعله علي في الرحبه
بعد الصلوه ليعلم الاعرابي مسأله الاكثر ويجزي نيته وان وضاه غيره د لا يوضيه
غيره لقوله واغسلوا قلنا خرج مخرج الاغلب والقصد تحصيل ~~الغسل~~ الغسل ويدخل
نفله في فرضه لا الغسل الا بالنيه كما سياتي مسأله نيه رفع الحدث ه عند مصححها لا
تصح من المستحاضه ونحوها اذ لا يرتفع وتنوي استباحه الصلوه عش بل مجموعها فيرتفع
بالاول السابق وبالاخر اللاحق ط لا انهما مامر ولو نووا التقرب به فكرفع الحدث مسأله
والقدر المجزي منها نيته للصلوه او رفع الحدث على الخلاف وزياده نيه الفرضيه والقربه
والامتثال لزياده الثواب الثاني التسميه ه د وطبقته حو عهد هي فرض فالظاهريه
ه مطلقا ه بل على الذاكر فقط لهم حجه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه قلنا معارض
بقوله من توضى فسمى الخبر فحملنا الاول على الذاكر والثاني على الناسي جمعا بين الاخبار
قهعه فن بل سنه للخبر الثاني قلنا اوجبها الاول قالوا فلا فرق بين العمد والنسيان
كالوجه في غسله قلنا كما فرقتم بينهما في الفطر فرع ويجزي التسميه مهما لا الدعا وندب
عند كل عضو اذ هو افعال ومن نسي سمى حيث ذكر فان ترك بعد الذكر لم يصح
ما بعده الثالث الترتيب ه ش مد حو ثور هو واجب لظاهر الايه اذ وسط
المسح واذ اخر الراس وهو اقرب الى الوجه من اليد ولترتيبه صلعم ثم قال لا يقبل
الله الصلوه من دونه عو حص ك كح د ق ث عي بص يب طا هر خغ لا لروايه ٤٤
عم غسل رجليه ثم مسح راسه وروت الربيع انه مسح راسه بفضل وضوء قلنا
لعله مسح تبركا باخر الوضو وتسويه لناصيته قالوا كالغسل قلنا الجنب كالعضو
مسأله ه الاماميه وندب التيمن والشرى لفعله صلعم كما مر ولقوله صلعم ابدوا
بميامنكم س لم تفصل الايه قلنا مجمله بينها فعله صلعم قالوا عن علي ما ابالي بيميني بدات
ام بشمالي اذا اكملت الوضو قلنا اراد الكفين سلمنا فروايه اولاده عنه ارجح

فصل واعضاوه خمسه

الاول الوجه وقد مر الخلاف في الفرجين مسأله
غسل الوجه فرض اجماعا للايه وندب بالحفنه والبدايه باعلاه كفعله صلعم في روايه
علي عليلم ني باخذ الماء بكف واحد مسأله وهو من مبتدا سطح الجبهه الى منتهى ٤لى
ما اقبل من الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فدخلت الجبهه والعذار والخد
والعارضان والذقن والعنفقه والقسمات ه ى مسأله النزعتان والصدغان الوجه

والحدقه

والحدقه من الراس عش بل الحدقه من الوجه عرفا لتحذيفه قلنا لا يصير بذلك وجها
مسأله ه حي ى ثور والظاهريه وتخليل اللحيه واجب كقبل نباتها ولقوله صلعم خلل لحيتك ونحو
ف س توضى فغرف غرفه فغسل بها وجهه والغرفه لا تصل باطن الشعر الكثيف قلنا
حديثنا ارجح للزياده ومقيد فيحمل عليه المطلق مسأله ط م ح ولا يجب غسل مسترسل
اللحيه ان امكن التخليل بدونه اذ ليس من الوجه وكذا ابو الراس ع عش يجب
كشعر الحاجب والوجه المواجهه قلنا الحاجب من الوجه لغه لا المسترسل مسأله هب حص
ولا غسل لما تحت اللحيه من المنبت اذ ليس من الوجه س متصل بالوجه ينبت عليه
شعر فاشبه العذار قلنا العذار من الوجه مسأله ه قين ويجب غسل ما بين وتدي
الاذن والعارض لانه من الوجه ف ح الامرد فقط اذ الشعر يفصل فيكون كمنابته
قلنا المنابت انتقل فرضها الى الشعر ح لا يجب مطلقا لانه غير مواجه قلنا حد الوجه
الوتدان في اللغه وهما من الاذن مسأله اكثره ها ولا يدخل الماء العين اذ لا دليل
م الايه عم قلنا غسل الوجه فيها مطلق فغسل ظاهرهما يغني وفعل ابن عمر ليس بحجه
ولا يشق لمضرته سلمنا فلا دليل ب ش يستحب لظاهر الايه قلنا لا تقتضيه لما مر الثاني
المضمضه والاستنشاق مسأله هق م يجبان في الوضو والغسل اذ هما من الوجه ولقوله
صلعم من توضا فليمضمض وليستنشق ونحوه ولقوله صلعم لا تجزي الصلوه بدونهما
الخبر ولقطعه الصلوه لتركهما ن س عشر من سنن المرسلين قلنا سماهما فرضا سنه صلى الله عليه
كالختان قالوا قال صلعم توضا كما امرك الله الخبر ولم يذكرهما قلنا دخلا في الوجه
سلمنا فلدليل اخر قالوا زياده في الوضو فنسخ الايه قلنا ليست بزياده سلمنا فليس بنسخ
زت حص يجبان في الغسل الواجب لقوله صلعم المضمضه والاستنشاق للجنب ثلاثا
فريضه قلنا فاين سقوطهما في الوضو د ثور الاستنشاق فقط فيهما لقوله صلعم بالغ
في الاستنشاق الخبر قلنا فاين سقوط غيره مسأله هش وندب جمعهما بماء واحد
ن و س فصل في ح ر وابو طلحه قلنا معارض بخبر وابي علي عليلم ولعله اراد بالفصل
تثليث الغرف جمعا بين الخبرين قالوا عن علي وعثمان تمضمض الرسول بعد فيه واستنشق
باخرا وثلث كذلك قلنا والحق ما قاله ى الامران جايزان مسأله هب ويزال
الخلاله والا لم يصح لقوله صلعم بالغ الخبر ص ى يصعب الاحتراز قلنا وان صعب
للامر ويغني المج عن الدلك لحديث علي وعثمان في صفتهما الوضوء والاستنشاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)